كتاب مقدمة الصلوة لأبي الليث

كتاب المقدمة

للشيخ الإمام العلامة أبي الليث السمرقندي رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين
ولا عدوان إلا على الظالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
قال اعلم بأن الصلاة فريضة قائمة
وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب
والسنة وإجماع الأمة **أما** الكتاب

فقوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
فالله سبحانه وتعالى أمرنا بإقام الصلاة
وإيتاء الزكاة والأمر من الله تعالى
يدل على الوجوب **وقوله** تعالى حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى فالله
سبحانه وتعالى أمرنا بمحافظة خمس
صلوات والأمر من الله تعالى يدل على

الوجوب • وقوله تعالي إن الصلاة كانت علي

المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضا موقتا

وأما السنة فما روي عن عبد الله بن عمر

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنهما

عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال

بني الإسلام علي خمس شهادة أن لا إله

إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام

الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر

رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا

وجاء في خبر آخر عن النبي صلي الله عليه

وسلم أنه قال في حجة الوداع أيها الناس

صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت

ربكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة

بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم بلا

حسابٍ ولا عذابٍ وجاء في خبرٍ آخر عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلاة
عماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين
ومن تركها فقد هدم الدين وأما إجماع
الأمة فإن الأمة قد اجتمعت من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا
هذا على فرضية الصلاة والزكاة من

غير نكير منكرٍ ولا ردّ رادٍّ وإجماع
الأمة من أقوى الحجج بدليل ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
لا تجتمع أمتي على الضلالة فصلٌ ثم
اعلم بأن الفرض على نوعين فرض عينٍ وفرض
كفايةٍ أما فرض العين إذا قام به
البعض لا يسقط عن الباقين كالصوم

وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ
اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَالْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ
وَالْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ
وَالْجِهَادِ إِذَا كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا **وَأَمَّا**
فَرْضُ الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ يَسْقُطُ
عَنِ الْبَاقِينَ كَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ
وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَا د
إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّفِيرُ عَامًّا **فَصْلٌ** ثُمَّ اعْلَمْ
بِأَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللهِ تَعَالَى الرَّحْمَةُ وَالْمَغْفِرَ ةُ
وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ الْاِسْتِغْفَارُ وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ
الدُّعَاءُ وَفِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الدُّعَاءِ وَفِي
الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَنْ أَرْكَانٍ مَعْلُومَةٍ وَأَ فْعَالٍ
مَخْصُوصَةٍ **فَصْلٌ** ثُمَّ اعْلَمْ بِأَنَّ الْحَدَثَ

على نوعين حدث حقيقي وحدث حكمي
أما الحدث الحقيقي كالبول والغائط
والدم وما أشبه ذلك وأما الحدث
الحكمي كالنوم والإغماء والجنون
والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع
وسجود فصل ثم اعلم بأن الطهارة على
نوعين طهارة غليظة وطهارة خفيفة

أما الطهارة الغليظة كالاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس وأما الطهارة الخفيفة
كالوضوء للصلاة فصل ثم اعلم بأن
الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد
أما الماء المطلق كل ماء لو نظر إليه
الناظر سماه ماء على الإطلاق كالماء
الذي نزل من السماء وماء العيون وماء

الآبار وماء البحار وماء الغدران وماء
الحياض وما أشبه ذلك فحكمه أنه طاهر
وطهور يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية
عن الثوب والبدن ويجوز الوضوء
والاغتسال به وأما الماء المقيد
كالماء الذي يستخرج بالعلاج
كماء القثاء والقند وماء البطيخ

وماء الصابون وماء الحرض وماء القرع
وما أشبه ذلك فحكمه أنه طاهر غير
طهور يزيل النجاسة الحقيقية عن
الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء
والاغتسال به هكذا ذكره الكرخي
في مختصره والطحاوي في كتابه وقال
محمد بن الحسين رحمه الله انه طاهر

غير طهور لا يزيل النجاسة الحقيقية
والحكمية عن الثوب والبدن ولا يجوز
الوضوء والاغتسال به وهو قول
الشافعي رحمه الله وذكر أبو الليث
رحمه الله في مختلفه وفي كتاب العيون
أنه لا يزيل النجاسة الحقيقية عن البدن
في قولهم جميعا وإنما الاختلاف في

الثوب عند أبي حنيفة وأبي يوسف يزيل
وعند محمد لا يزيل وهو قول زفر والشا[فعي]
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله في
رواية أخرى هذه المسألة كما قال الكرخي
والطحاوي والأصح ما قالاه وروي
عن أبي يوسف رحمه الله أنه ذكر في
الأمالي أن كل ثوب إذا أصابه

النجاسة فالحكم فيه أن كل شيء ينعصر
بالعصر فإنه يزيل النجاسة عنه كالخل
واللبن وماء الورد وما أشبه ذلك
وكل شيء لا ينعصر بالعصر فإنه لا
يزيل النجاسة عنه كالعسل والسمن
والدبس وما أشبه ذلك **فصل** ثم
اعلم بأن للصلاة شرايط وأركانا

وواجبات وسننا وآدابا ومنهيا وكراهية
لصحة الشروع في الصلاة **فأما** شرايطها
فستة الطهارة من الحدث والطهارة
من النجاسة وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية **وأما** أركانها
فستة أيضا تكبيرة الإفتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة

الأخيرة مقدار التشهد والخروج من
الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة
رضي الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله ليس بفرض **فصل** ثم اعلم
بأن تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة
عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد
هي من الصلاة **وإنما** قلنا بأن الطهارة

من الحدث شرط بالكتاب والسنة أما
الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم
وأرجلكم إلى الكعبين فالله تعالى أمرنا
بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس
والأمر من الله تعالى للإيجاب **وأما**

السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ
الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا
التَّسْلِيمُ وَإِنَّمَا قُلْنَا بِأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ
النَّجَاسَةِ شَرْطٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَمَّا
الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ
قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ أَيْ فَقَصِّرْ وَأَمَّا السُّنَّةُ

فَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ
طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَالْغُلُولُ هِيَ
الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْنَمِ وَإِنَّمَا قُلْنَا بِأَنَّ سَتْرَ الْعَوْ
شَرْطٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَمَّا الْكِتَابُ
فَقَوْلُهُ تَعَالَى يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ
كُلِّ مَسْجِدٍ وَالْمُرَادُ مِنَ الزِّينَةِ سَتْرُ

رة

العورة وأما السنة فما روي عن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أو يجد كلكم
ثوبين وفي رواية أخرى أو لكلكم
ثوبان وإنما قلنا بأن استقبال القبلة
شرط بالكتاب والسنة أما الكتاب

فقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وأما السنة فما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال حين علم الأعرابي
أركان الصلاة وأمره في ذلك باستقبال
القبلة وإنما قلنا بأن الوقت شرط
بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى

فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله
الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين
تظهرون وذكر في التفسير المراد به أوقات
الصلوات **وأما** السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أمني جبريل
عليه السلم بإزاء باب الكعبة يومين
فصلى الفجر في اليوم الأول حين طلع الفجر

الثاني وصلى الظهر حين زالت الشمس مقدار
شراك النعل وصلى العصر حين صار ظل كل
شيء مثله وصلى المغرب حين غربت الشمس
وصلى العشاء حين غاب الشفق والشفق هو
البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند
أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد
والشافعي رحمهم الله هو الحمرة • وصلى

الفجر في اليوم الثاني حين أسفر جدا وصلى
الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى
العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى
المغرب حين يفطر الصايم وصلى العشاء
بعد ما مضى ثلث الليل ثم التفت إلي فقال
يا محمد هذا وقتك ووقت الأنبياء من
قبلك ووقت أمتك ما بين هذين الوقتين

وإنما قلنا بأن النية شرط بالكتاب والسنة
أما الكتاب فقوله تعالى مخلصين له الدين
والإخلاص لا يحصل إلا بالنية **وأما**
السنة فما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال الأعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى يعني لا تحصل فضيلتها إلا
بالنية الخالصة • وقال عليه السلم من

كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى
الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها
أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه
وإنما قلنا بأن تكبيرة الإفتتاح ركن بالكتاب
والسنة أما الكتاب فقوله تعالى وذكر
اسم ربه فصلى وقوله تعالى وربك فكبر
وأما السنة فما روي عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أنه قال مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وإنما قلنا بأن القيام ركن بالكتاب
والسنة أما الكتاب فقوله تعالى وقوموا
لله قانتين أي خاشعين وأما السنة فما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال يصلي المريض قائما فإن لم يستطع فقا

عدا

فإن لم يستطع فمستلقيا على قفاه يومئ إيماء
برأسه فإن لم يستطع فالله سبحانه وتعالى
أولى بالتجاوز والكرم وإنما قلنا بأن
القراءة ركن بالكتاب والسنة أما الكتاب
فقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن
وأما السنة فما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة إلا بالقراءة

وإنما قلنا بأن الركوع والسجود ركن بالكتاب
والسنة أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وأما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه حين علم الأعرابي أركان الصلاة
علمه في ذلك الركوع والسجود وإنما قلنا

بأن القعدة الأخيرة ركن بالكتاب والسنة
أما الكتاب فقوله تعالى الذين يذكرون الله
قياما وقعودا وعلى جنوبهم **وأما** السنة
فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
إذا أحدث الإمام بعد ما قعد قدر التشهد
فقد تمت صلاته وصلاة من كان خلفه
إذا كان حالهم مثل حاله **وأما** واجباتها

فسبعة تعيين فاتحة الكتاب وشيء معها من
القرآن في الركعتين الأوليين والقعدة الأو لى
في الفرض الرباعي صح
والتشهد في القعدة الأخيرة والجهر فيما
يجهر والمخافتة فيما يخافت والقنوت في
الوتر وتعديل الأركان قال بعضهم هما
واجبتان وقال بعضهم هما سنتان والخلا فهما
يظهر في وجوب سجدتي السهو قال بعضهم

تجب عليه سجدتا السهو إن تركها ساهيا
وقال بعضهم لا تجب عليه سجدتا السهو
وإن تركها عامدا لا تجب عليه سجدتا السهو
بالإتفاق **فصل** وأما سننها فاثنا عشرة
رفع اليدين الي شحمتي الأذن ووضع اليمين
على الشمال تحت السرة والثناء والتعوذ
والتسمية والتأمين والتسميع والتحميد

وتسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد
في القعدة الأولى وقراءة فاتحة الكتاب في
الركعتين الأخريين والتكبيرات التي تتخلل
في خلال الصلاة سوى تكبيرة الإحرام
وإصابة لفظة السلام وما سوى ذلك فهو
آداب فإن ترك شيئا مما سميناه شرطا
لا يصح دخوله في الصلاة سواء كان كان

عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا • وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْنَاهُ
رُكْنًا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ
مِمَّا يُمْكِنُ قَضَاؤُهُ فِي الصَّلَاةِ قَضَاهُ وَإِنْ
كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ قَضَاؤُهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ •
وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْنَاهُ وَاجِبًا فَإِنْ كَانَ
سَاهِيًا تَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَإِنْ
كَانَ عَامِدًا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ

وَلٰكِنْ تَكُونُ صَلَاتُهُ عَلَى وَجْهِ النُّقْصَانِ
وَلَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْنَاهُ سُنَّةً إِنْ كَانَ
سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا
السَّهْوِ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ • وَقِيلَ إِنْ كَانَ
عَامِدًا يَكُونُ مُسِيئًا وَمَا سِوَى ذٰلِكَ فَهُوَ
آدَابٌ لَا تَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ **فَصْلٌ** ثُمَّ
اعْلَمْ بِأَنَّ لِلْوُضُوءِ فَرَائِضَ وَسُنَنًا وَنَوَا

ومستحبا وآدابا وكراهية ومنهيا أما
فرايضه فاربع غسل الوجه والوجه ما
يواجه الإنسان به من قصاص الشعر إلى
أسفل الذقن طولا ومن شحمة الأذن إلى شحمة
الأذن عرضا والعذاران يدخلان في الغسل
عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا
يدخلان في الغسل • وغسل اليدين إلى المرفقين

ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين
والدليل عليه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلاة الآية فالله تعالى أمرنا
بغسل الأعضاء الثلثة ومسح الرأس والأمر
من الله تعالى للإيجاب والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلثة
وعند زفر لا يدخلان وأما سنن الوضوء

فعشر تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
وغسل اليدين ثلثا قبل إدخالهما الإناء
والاستنجاء بالماء عند وجود الماء
والاستنجاء بالحجر والمدر عند عدم الماء
والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح
الأذنين وتخليل اللحية والأصابع وغسل
الأعضاء المفروضة ثلثا ثلثا **وأما** نوافل

الوضوء فستّ مسح اليد على الحايط بعد
الاستنجاء وغسل اليد بعد المسح وذكر
الدعاء عند غسل كل عضو ومسح الرقبة
وغسل الأعضاء المفروضة في المرة الثانية
ورش الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ
من الوضوء **وأما** مستحب الوضوء فستة
النية في ابتداء الوضوء والبداية بما

بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن ومراعاة
الترتيب ومراعاة الموالاة قبل أن يقربا
إلى الجفاف واستيعاب جميع الرأس بالمسح
وأما آداب الوضوء فستة ترك استقبال
القبلة واستدبارها وترك استقبال
عين الشمس والقمر واستدبارهما وترك
الكلام سوى الأدعية التي يدعى بها

عند غسل كل عضو والمضمضة والاستنشا ق
بيده اليمنى والامتخاط بيده اليسرى وستر
العورة بعد الاستنجاء وأما كراهية
الوضوء فستة تعنيف ضرب الماء على الوجه
والنظر إلى العورة وإلقاء البزاق في
البول والامتخاط في الماء والمضمضة
والاستنشاق بيده اليسرى والامتخا ط

بِيَدِهِ اليُمْنَى وَالكَلَامُ عِنْدَ الاِسْتِنْجَاءِ وَأَمَّا

مَنْهِيُّ الوُضُوءِ فَسِتَّةٌ كَشْفُ العَوْرَةِ بَعْدَ

الاِسْتِنْجَاءِ وَإِلْقَاءُ البَوْلِ وَالغَائِطِ فِي المَاءِ

وَالاِمْتِخَاطُ بِيَدِهِ اليُمْنَى إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَإِسْرَافُ

المَاءِ فِي الوُضُوءِ وَالاِغْتِسَالِ وَغَسْلُ الأَعْضَاءِ

المَفْرُوضَةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَوْ أَقَلَّ

وَالمَسْحُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ بغير خف عريانا فَصْلٌ ثُمَّ اعْلَمْ بِأَنَّ

الاِسْتِنْجَاءَ عَلَى تِسْعَةِ أَوْجُهٍ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا فَرِيضَةٌ

وَوَاحِدٌ مِنْهَا وَاجِبٌ وَوَاحِدٌ مِنْهَا سُنَّةٌ

وَوَاحِدٌ مِنْهَا مُسْتَحَبٌّ وَوَاحِدٌ مِنْهَا احْتِيَاطٌ ط

وَوَاحِدٌ مِنْهَا بِدْعَةٌ فَأَمَّا الأَرْبَعَةُ الَّتِي هِيَ

فَرِيضَةٌ فَالاِسْتِنْجَاءُ مِنَ الجَنَابَةِ وَالحَيْضِ

وَالنِّفَاسِ وَالنَّجَاسَةِ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ

قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَأَمَّا الوَاجِبُ إِذَا كَانَتِ

النجاسة مقدار الدرهم فالإستنجاء يكون
واجبا • وأما السنة إذا كانت النجاسة
أقل من قدر الدرهم فالاستنجاء يكون
سنة وأما المستحب إذا بال ولم يتغوط
فإنه يغسل قبله دون دبره وأما الإحتياط
إذا خرج من بدنه شيء ولم يتلطخ فإنه
يغسل ذلك الموضع احتياطا وأما

البدعة إذا خرج شيء من غير السبيلين
أو خرج ريح من دبره فالإستنجاء لذلك
يكون بدعة • ولو استنجى بثلثة أحجار
أو بثلث مدرات أو بثلث حفنات من
التراب فإنه يجزئ والعدد ليس بشرط
عند علمائنا رحمهم الله والإنقاء شرط
ولو استنجى بحجر واحد له ثلثة أحرف

يستنجي بكل حرف منه مرة يحصل التطهير
به وهو قول أصحابنا رحمهم الله وعند
الشافعي رحمه الله العدد شرط وهو ثلاثة
واحتج بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
أنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة الجن فسألني أحجارا يستنجي
بها فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين

ورمى الروثة وقال هذا رجس أو نكس
والرجس والنكس بمعنى واحد **ألجواب**
قلنا هذا الحديث حجة عليكم لأن النبي
صلى الله عليه وسلم أخذ الحجرين ورمى
الروثة ولم يسأله ثالثا فلو كان العدد
شرطا لسأله الثالث فلما سكت عن الثا [لث]
ثبت أن العدد ليس بشرط والإنقاء شرط

ولو أنقى بحجر واحد لا يحتاج إلى الثاني ولو
أنقى بالثاني لا يحتاج إلى الثالث ولو لم ينق
بالثلثة يزيد إلى أن ينقي **فصل** ويجوز
الإستنجاء بستة أشياء بالحجر والمدر والترا ب
واللبد والخرقة والقطن وما أشبه ذلك
فصل ويكره الإستنجاء بالعظم والروث
والخزف والآجر وعلف الدواب وما أشبه

ذلك **فصل** فإن قيل ما الفرق بين الاستنجاء
والإستنقاء والإستبراء فقل الإستنجاء
هو إستعمال الأحجار أو الماء والسعال و هو
أن يتنحنح الرجل حتى يزول الماء من مثانيه
بفرك ذكره . وقال بعضهم هو أن ينقل
قدميه من موضع الغائط إلى موضع الطها رة
حتى يستيقن بزوال أثر بوله **وأما** الإستنقا ء

فهو طلب النقاوة بالحجر والمدر وغير ذلك
وقال بعضهم هو أن يدلك مقعده حتى
تذهب الرائحة الكريهة بشماله وقال
بعضهم هو أن يدلك مقعده حتى يقرب
إلى الجفاف وقال بعضهم هو أن ينشف
بالمنشفة أو بالخرقة حتى لا يقطر الماء
المستعمل على الثوب وأما الاستبراء

فهو أن يركض رجليه على الأرض حتى تزول
برودة الطبيعة عنه ثم اعلم بأن دخول
الرجل في الخلاء على ستة أوجه أولها
البداءة برجله اليسرى والثاني التعوذ
وهو أن يقول اللهم إني أعوذ بك من
الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان
الرجيم والثالث أن يستنجي بثلاثة أحجار

أو ثلاث مدرات أو ثلاث حفنات من
التراب • والرابع الخروج برجله اليمنى •
والخامس أن يشكر الله تعالى وهو أن يقول
الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك
علي ما ينفعني • وروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال غفرانك غفرانك • وفي
رواية أخرى غفرانك ربنا وإليك المصير

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال الحمد
لله الحافظ من المؤذي • والسادس أن لا
يتكلم في الخلاء بدليل ما روي عن أبي
بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان إذا
أراد أن يدخل الخلاء يبسط رداءه ويقول
أيها الملكان الحافظان علي أجلساها
فإني عاهدت الله أن لا أتكلم في الخلاء

ل

هنا

وإذا أراد الإنسان أن يتوضأ يغسل يديه
ثلاثا ويقول بسم الله العظيم وبحمده والحمد
لله على دين الإسلام ثم يستنجي بعد ذلك فإذا
فرغ من الاستنجاء يقول اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني
من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا
خوف عليهم ولا هم يحزنون • وفي رواية

أخرى يقول الحمد لله الذي أنزل من السماء ماءً
طهورا وجعل الإسلام نورا وقايدا ودليلا
إلى جناتك جنات النعيم ودارك دار السلام
ويقول اللهم حصن فرجي واستر عورتي ثم
يستاك بالسواك فإن لم يكن له سواك يستاك
بالأصابع فإنه يجزئ ثم يقول اللهم طهر
نكهتي ومحص ذنوبي وإذا أراد أن يتمضمض

يقول اللهم أعني على تلاوة ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك ثم يستنشق ويقول اللهم
روحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ثم
يغسل وجهه ويقول اللهم بيض وجهي بنورك
يوم تبيض وجوه أوليائك ولا تسود وجهي
يوم تسود وجوه أعدائك برحمتك يا أرحم
الراحمين ○ وفي رواية أخرى يقول اللهم

بيض وجهي وطهر قلبي واشرح صدري ثم
يغسل يده اليمنى ويقول اللهم أعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ثم يغسل
يده اليسرى ويقول اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري ثم يمسح
رأسه ويقول اللهم غشني برحمتك وأنزل
علي من بركاتك يا أرحم الراحمين ثم

يمسح أذنيه ويقول اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون أحسنه ثم يمسح
رقبته ويقول اللهم أعتق رقبتي من النار
واحفظني من السلاسل والأغلال ثم يغسل
رجله اليمنى ويقول اللهم ثبت قدمي على
الصراط المستقيم يوم تزول فيه الأقدام
وفي رواية أخرى يوم تزل فيه الأقدام

ثم يغسل رجله اليسرى ويقول اللهم اجعل
لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور برحمتك يا غفور فإذا فرغ
من الوضوء يستحب له أن ينظر إلى السماء
ويقول الحمد لله على تمام الوضوء واتباع
السنة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك

لك أستغفرك وأتوب إليك وينظر إلى الأرض
ويقول وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك
وينبغي أن يقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر
على أثر الوضوء لأن النبي عليه السلم كان
يفعل هكذا • وروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال من قرأ إنا أنزلناه على
أثر الوضوء مرة واحدة كتب الله له ثوا

عبادة خمسين سنة صيام نهارها وقيام ليلها
ومن قرأ مرتين أعطاه الله تعالى ما أعطى
الخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن
قرأ ثلث مرات يفتح الله له أبواب الجنة
الثمانية فيدخل من أي باب شاء بلا
حساب ولا عذاب • وروى أبو هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

من قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر على أثر الوضوء
مرة واحدة كتبه الله تعالى من الشهداء والصالحين
ومن قرأ ثلاث مرات يحشره الله تعالى في
زمرة الأنبياء يوم القيامة **فصل** ثم
اعلم بأن الطهارة على ستة أوجه. أولها
أن يطهر قلبه من دون الله. والثاني أن
يطهر قلبه من الغل والغش والحقد والحسد

والثالث أن يطهر لسانه من الكذب
والفحش والغيبة والنميمة والبهتان والرابع
أن يطهر باطنه من أكل الحرام والخامس
أن يطهر ظاهره من لبس الحرام. والسادس
الطهارة الشرعية حتى يصير أهلا للعبودية
والسنة أن يتوضأ بثلاثة أرطال من ماء
رطل للاستنجاء ورطل لجميع الأعضاء سوى

القدمين ورطل للقدمين وإن زاد أو نقص
جاز **فصل** ثم اعلم بأن الطهارة على
نوعين طهارة حقيقية وطهارة حكمية
أما الطهارة الحقيقية كالوضوء للصلاة
والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
وأما الطهارة الحكمية كالتيمم بالتراب
فصل ثم اعلم بأن السنة على نوعين

سنة أخذها هدى وتركها ضلالة كالوتر
والأذان والإقامة وسنة الفجر وسنة
الظهر وسنة المغرب وسنة العشاء وسنة
أخذها فضيلة وتركها لا يؤدي إلى حرج
كصوم التطوع وصلاة التطوع وحج التطوع
وصدقة التطوع وما أشبه ذلك **قال**
محمد رحمه الله إذا أراد الرجل الدخول في

الصلاة فليتوضأ قال الفقيه أبو الليث رحمه
الله معناه إذا كان محدثا فليتوضأ لأن محمدا
رحمه الله ذكر الوضوء وأضمر فيه الحدث
وكره أن يفتتح كتاب الصلاة بذكر الحدث
لأن هذا كتاب شريف لما روي عن شقيق
ابن ابرهيم الزاهد البلخي رحمه الله أنه قال
قرأت كتاب الصلاة على أبي يوسف رحمه

الله في سوق القلانسيين وعلى رأسه قلنسوة
قد بدت القطنة منها فقال لي يا با علي ما
رأيت تحت خضراء السماء ولا فوق أديم
الأرض أشرف ولا أفخر من هذا الكتاب
سوى كتاب الله تعالى • وروي عن أبي يوسف
رحمه الله أنه قال تخرق كتاب الصلاة
في كمي كذا كذا مرة كلما نظرت فيه

استفدت فايدة جليلة • وروي عن محمد بن
سلمة رحمه الله أنه قال قرأت كتاب
الصلاة وقرئ علي أربع مائة مرة كلما
نظرت فيه استفدت فايدة جديدة في
كل مرة **مسئلة** فإن قيل لك أي سنة
تقوم مقام الفريضة فقل المسح على الخفين
سنة ولكن تقوم مقام الفريضة **مسئلة**

فإن قيل أي جنب لا يلزمه الغسل فقل
الجنب الذي اغتسل وبقي على أعضائه
لمعة لم يصبها الماء فإنه يغسل ذلك الموضع
دون جميع البدن **مسئلة** فإن قيل أي
مصل تجوز صلاته بغير قراءة فقل الأمي
والأخرس واللاحق **مسئلة** فإن قيل أي مصل
لو أدى الفريضة لا يقبل الله منه وبتركها

يثاب فقل الحايض والنفساء لا يقبل الله
منهما صلاة ولا صوما وبتركهما يثابان
مسئلة فإن قيل بماذا عرفت الفريضة من
السنة والسنة من النفل فقل الفريضة ما
أمرنا الله به وفعله النبي صلى الله عليه وسلم
صار ذلك فريضة . وأما السنة ما سنه
النبي صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه

ودوام عليه في جميع عمره صار ذلك سنة
علينا . وأما النفل فهو ما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم في وقت وتركه في وقت
وذكر فضيلته لأمته كان ذلك علينا
نفلا . وجواب أخر الفريضة ما يكون
تاركها عاصيا وجاحدها كافرا والسنة
ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتد عا

وأما النفل فتاركه لا يكون فاسقا ولا
جاحده مبتدعا ولكن يكون بإتيانه
زيادة في الدرجات وبتركه نقصان
في الدرجات مسئلة فإن قيل الطهارة تجب
لأجل الصلاة أم لأجل الحدث فقل
الطهارة تجب للصلاة مع وجود الحدث
حتى لو دخل وقت الصلاة وهو متطهر

لا يجب عليه الوضوء مسئلة فإن قيل الإتيان
بالإيمان فريضة أم سنة فقل الإيمان
بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد وجميع
الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه
عليهم أجمعين فريضة والتكرار والإعادة
سنة مسئلة فإن قيل كيف عرفت الله
تعالى فقل ليس له كيف ولا كيفية

بل عرفته بتعريفه فقد عرفني حتى عرفته ن

مسئلة فإن قيل ما الإيمان وما الإسلام وما

الإحسان فقل الإيمان إقرار باللسان

وتصديق بالجنان • وأما الإسلام فالإنقياد

لأوامر الله والإجتناب لنواهيه • وأما

الإحسان فهو الإحسان إلى خلق الله تعالى

والشفقة عليهم بلا منة • وجواب أخر

تقول الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه

فإن لم تكن تراه فإنه يراك **مسألة** سئل

شقيق البلخي رضي الله عنه عن الإيمان والمعرفة

والتوحيد والشريعة والدين • فقل الإيمان

إقرار وهداية بوحدانية الله تعالى بلا

كيف ولا تشبيه • وأما المعرفة فمعرفة الله

تعالى بلا كيف ولا كيفية ولا تشبيه •

وَأَمَّا التَّوْحِيدُ فَهُوَ الْإِقْرَارُ مِنْ مُوَحِّدٍ لِرَبِّهِ أَنَّهُ
وَاحِدٌ مِنَ الْابْتِدَاءِ بِالْإِخْلَاصِ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ وَلَا
تَعْطِيلٍ • وَأَمَّا الشَّرِيعَةُ فَهُوَ الْانْقِيَادُ لِرَبِّهِ بِتَقَدُّمِ
أَوَامِرِهِ وَالْإِجْتِنَابُ عَنْ نَوَاهِيهِ • وَأَمَّا الدِّينُ فَهُوَ
الدَّوَامُ وَالثَّبَاتُ عَلَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ إِلَى الْمَوْتِ
ثُمَّ اعْلَمْ بِأَنَّ الْإِيمَانَ وَالشَّرِيعَةَ تَدُورُ عَلَى عِشْرِينَ
وَجْهًا خَمْسَةٌ مِنْهَا عَلَى الْقَلْبِ وَخَمْسَةٌ مِنْهَا عَلَى

اللِّسَانِ وَخَمْسَةٌ مِنْهَا عَلَى الْجَوَارِحِ وَخَمْسَةٌ مِنْهَا
عَلَى خَارِجِ الْجَوَارِحِ فَأَمَّا الْخَمْسَةُ الَّتِي عَلَى
الْقَلْبِ فَهِيَ أَنْ تَعْرِفَ اللهَ وَاحِدًا أَحَدًا فَرْدًا
صَمَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا لَا شَرِيكَ لَهُ
وَهُوَ خَالِقُ الْخَلْقِ وَرَازِقُهُمْ وَحَافِظُهُمْ وَمُحَوِّلُهُمْ
مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَأَمَّا الْخَمْسَةُ الَّتِي عَلَى اللِّسَانِ
فَهِيَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ

واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى
وأما الخمسة التي على الجوارح فهي الصوم والصلاة
والحج والجهاد والزكاة والوضوء للصلاة
والإغتسال للجنابة والحيض والنفاس وأما
الخمسة التي على خارج الجوارح فهي طاعة الأمراء
والسلاطين والأئمة والمؤذنين والمسح على
الخفين وصلاة العيدين مسئلة فإن قيل الإيما

مخلوق أو غير مخلوق فقل الإيمان إقرار وهدا ية
فالإقرار صنع العبد وهو مخلوق والهداية صنع
الرب وهو غير مخلوق ومن قال الهداية
مخلوق فهو كافر

تمت المقدمة بحمد الله وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وكتبها محمد كزل العيساوي متقا حامدا الله على نعمه

بسم الله العظيم الحمد لله على دين
الإسلام اللهم أعني على تلاوة ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك
اللهم أرحني رائحة الجنة وارزقني
من نعيمها اللهم بيض وجهي بنورك
يوم تبيض وجوه أوليائك لا تسود
وجهي يوم تسود وجوه أعدائك

اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري اللهم غشني برحمتك وأنزل علي
من بركاتك اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون أحسنه اللهم أعتق رقبتي
من النار واحفظني من السلاسل والأغلال

وقف

هو الله الذي لا إله إلا هو	الرحمن	الرحيم	الملك
القدوس	السلام	المؤمن	المهيمن
العزيز	الجبار	المتكبر	الخالق
البارئ	المصور	الغفار	القهار
الوهاب	الرزاق	الفتاح	العليم

القابض	الباسط	الخافض	الرافع
المعز	المذل	السميع	البصير
الحكم	العدل	اللطيف	الخبير
الحليم	العظيم	الغفور	الشكور
العلي	الكبير	الحفيظ	المقيت

الحسيب	الجليل	الكريم	الرقيب
المجيب	الواسع	الحكيم	الودود
المجيد	الباعث	الشهيد	الحق
الوكيل	القوي	المتين	الولي
الحميد	المحصي	المبدئ	المعيد

المحيي	المميت	الحي	القيوم
الواجد	الماجد	الواحد	الصمد
القادر	المقتدر	المقدم	المؤخر
الأول	الآخر	الظاهر	الباطن
الوالي	المتعالي	البر	التواب

المنتقم	العفو	الرؤوف	مالك الملك
ذو الجلال والإكرام	المقسط	الجامع	الغني
المغني	المانع	الضار	النافع
النور	الهادي	البديع	الباقي
الوارث	الرشيد	الصبور	٥

الذي ليس كمثله شيء

وهو السميع العليم

والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا

محمد وآله وسلامه

حسبنا الله ونعم الوكيل

[illegible]

٥

آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ
وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ
وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ
رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ
رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ۝ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا
مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا

أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا
حَمَلْتَهُ عَلِي الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا
مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا
وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلِي الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ ۝

إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات والقانتين والقانتات
والصادقين والصادقات والصابرين
والصابرات والخاشعين والخاشعات
والمتصدقين والمتصدقات والصائمين
والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات
والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ٥

كلما دخل عليها زكريا المحراب
وجد عندها رزقا قال يا مريم
أنى لك هذا قالت هو من عند
الله إن الله يرزق من يشاء بغير
حساب

من دعا زين العابدين رضي الله عنه الله أكبر
أهل الكبرياء والعظمة ومنتهى الجبروت
والعزة وولي الغيث والرحمة ومالك
الدنيا والآخرة رب الأرباب جبار
الجبابرة مبدي الخفيات معلن السرائر

عظيم الملكوت شديد الجبروت
لطيف لما يشاء الله أكبر أول كل شيء
وآخره لا إله إلا هو خشعت له الأبصار
وحارت دونه الأفكار لا يقضي
الأمور سواه ولا يدبر مقاديرها غيره
ولا يتم شيء دونه القادر الحليم اللطيف
الجليل سبحانه وتعالى ما أعظم شأنه
وأعند جبروته أحاط بكل شيء علما
وأحصى كل شيء علما وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم